بلا خلاف والذي اعتمده السبكي وابن حجر عصرون وابن الصلاح وجماعة
من الاصحاب ان ثواب القراءه يصل الى الميت مطلقا وعليه عمل الناس
وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجوز القاضي حسين
الاستيجار على قراءة القرآن عند الميت ويكون كالمستمع فتنزل الرحمه
على التالي والمستمع قال ابن الصلاح وينبغي للقارئ ان يقول اللهم اوصل
ثواب ما قراته لفلان وقال بعضهم والحيله من حصول القراءه للميت
ان يقول اللهم اني تصدقت بثواب هذه القراءه على فلان فاوصل
ثواب ذلك اليه وذهب جماعة من العلما الى انه يصل الى الميت ثواب
جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة ودعاء وغيرها بل قال
بعضهم بجواز اهدا ذلك الى الحي وانه ينفعه ويقع له واما الطعام
الذي يفعله اهل الميت للمعزين من اهل القربة وغيرهم فهو عكس
للسنه النبويه فانه يندب حمل الطعام لاهل الميت يشبعهم
يوما وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر
طعاما قال العلامه احمد ابن علي مطير رحمه الله ومن مؤن
التجهيز ما يعتاده اكثر اهل الجبال من طعام الحفارين وحمال
الجنازه ونحو ذلك على العاده انتهى كلامه وقال السيد العلامه
احمد ابن عبد الرحمن الشامي رحمه الله في حاشيته على البحر اذا
كانت العاده جاريه باطعام الوافدين وكان في تركه غضاضه عليهم
ونقص فانه لا باس بذلك ان لم يقل بوجوبه كما قالوا في الصغيره
انه يلزمها مما اشترط من الطعام وغيره انتهى وكلامه ان يجزي
ذلك من التركه على اليتيم والغايب وقد جرت عادة جهاتنا
الجازيه بذلك فهم موافقون لاقوال هولاء الائمه جزاهم الله خيرا
قال علماؤنا رحمهم الله فان اوصى الميت بذلك نفذ على اليتيم والغايب
عن البلد ويكون الثواب لاحقا بالميت واما عند عدم الوصيه
فالثواب لا يلحق الميت لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فان
كان الفاعل لذلك اولاد الميت بنية الصدقة عن والدهم او بغير
نية فانه يلحقه الثواب لقوله ان ولد الانسان من سعيه ولقوله

اذا مات

٢٦

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له فالظاهر انه اذا فعله غير الاولاد من
الاقارب بنية الصدقه على الميت فانه يصل الثواب اليه وقد جرت
عليه عادة اهل جهاتنا الجازيه هداهم الله بالوصيه بذلك وتسميتهم
الذبايح والطعام والادام وجرت عادتهم ان القريب ينوي بذلك يعنون
صدقة عن الميت عند اول لقمه ياكل هكذا عادتهم قال الشيخ القشاشي
قدس الله سره وقد قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فاسم
الصدقه تقع على كل نوع من المعروف فهو شامل لقراءة القران والحج فرضا
ونفلا والصلاه والصوم وجميع انواع المعروف وجهاته الماليه والبدنيه
لان كل ذلك من المعروف لاجل الحديث فيجوز التصدق به على الغير
كما يتصدق به على نفسه فرضا ونفلا باذن وبغير اذن ولذهب
به سيئته وان كان للغير نيته لانها حسنات والحسنات يذهبن السيئات
عن حي او ميت باذن او بغير اذن والنكره للعموم وما تفعلوا من خير
فان الله به عليم وافضل الصدقات والحسنات القرآن العظيم وافضله
قول لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا والاسلام كله باوامره
ونواهيه ومناجاته مبني على لا اله الا الله محمد رسول الله وقال صلى الله
عليه وسلم سبع تجري اجرهن للعبد بعد موته وهو في قبره من علم
علما او حفر نهرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او ورث مصحفا او ترك
ولدا يستغفر له بعد موته وقال صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت يموت
منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته الا اهداها له جبريل على طبق
من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه
هدية اهداها اليك اهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر
وتحزن جيرانه الذي لا يهدى اليهم شي اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس رضي الله عنه واخرج بشار ابن غالب رحمه الله قال رايت رابعه
في النوم وكنت كثير الدعا لها فقالت يا بشار هداياك تاتينا على اطباق
من نور مخمره بمناديل الحرير فقلت وكيف ذلك قالت هكذا دعاء
المؤمنين الاحيا اذا دعوا للموتى واستجيب لهم جعل ذلك الدعا

Copyright © King Saud University